

متابعة

**لجان الأهـل في المدارس
الكاثوليكية: إلغاء منح
التعليم للمعلمين****فاتنة الحاج**

يضعف اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة في لقاءاته مع المسؤولين باتجاه تجميد تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب على المعلمين في المدارس الخاصة، لسنة واحدة، كي يصار إلى إعداد مشاريع قوانين تعيد النظر بالحقوق المكتسبة للمعلمين، ومنها التناقص في ساعات التدريس ومنح التعليم المستحقة لأبناء المعلمين والقانون 515 الخاص بتنظيم الموازنة المدرسية وتحديد الأقساط المدرسية، وفصل التشريع بين القطاعين التعليميين الرسمي والخاصة وغيرها.

وتستخدم المدارس الخاصة بعض لجان الأهـل في معركتها لقضم حقوق المعلمين، إذ تقدم اتحاد لجان الأهـل في المدارس الكاثوليكية في كسروان، الفتوح وجبيل باقتراح لتعديل أحكام المادة السادسة من القانون 1996/515، المتعلقة بتحديد المنح المدرسية لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة. يرمي هذا الاقتراح إلى إلغاء حق المعلمين في ملاك المدرسة الخاصة بتعليم أولادهم مجاناً في المدرسة نفسها واستبداله بالمنحة المدرسية المقطوعة التي يستفيد منها أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية عن تعليم أولادهم في المدرسة الرسمية. كذلك يطلب اتحاد لجان الأهـل تعديل أحكام تطبيق التناقص في عدد ساعات التدريس، وذلك عبر تعليق العمل بالقوانين الآتية: المرسوم 784 بتاريخ 1983/7/6، المادة الأولى من القانون 148 بتاريخ 1999/10/29، المادة 6 من القانون 102 بتاريخ 2010/3/6، المادة 6 من القانون 159 بتاريخ 2011/8/17، المادة 7 من القانون 223 بتاريخ 2012/4/2.

يبدو أن هدف هذا الاقتراح هو الاقتصاص من المعلمين فقط، إذ إن تأثيراته محدودة جداً على الأقساط المدرسية، وبالتالي لا يخدم الأهـل بقدر ما يخدم أصحاب المدارس.

يبرر اتحاد لجان الأهـل اقتراحه بـ«معاناة الأهـل من زيادة الأقساط نتيجة زيادة رواتب المعلمين المتكررة والمستمرة، وآخرها قانون سلسلة الرتب والرواتب»، ولكنه لا يوضح كيف ستعكس زيادة ساعات عمل المعلمين وجرمان أولادهم التعليم المجاني على هذه المعاناة. يتوسل الاقتراح إصرار المعلمين على «وحدة التشريع بين القطاعين الرسمي والخاص»، ليقول لهم إن عليهم أن يتساووا في الظلم أيضاً. ويفضل الاتحاد في اقتراحه الاختلاف في أنظمة التعليم بين القطاعين الرسمي والخاص لجهة التعيين، والشهادات ودوام العمل وساعات التناقص والضمانات والتعويضات والإجازات.

بعض المعلمين المتابعين يؤكدون أن أصحاب المدارس يخوضون حملة مركزة ضدهم، مطالبين نقاباتهم بالتحرك، لمواجهة الهجمة على حقوقهم المكتسبة، وهم يشددون على تعميم تطبيق مجانية التعليم لأولاد المعلمين بدلاً من تعليق العمل بها، وخصوصاً أن عدداً كبيراً من المدارس لا تطبق القانون في هذا المجال.

النقابة تعقد مؤتمراً صحافياً الاثنين المقبل للرد على اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة.

من المقاولين من الباطن لدى شركة «سعودي أوجيه»، شركة AGE، شركة BEATA وشركة CELL C في جنوب أفريقيا.

ومع أن المجلس المركزي لمصرف لبنان رفض الآلية المقترحة من بنك البحر المتوسط، إلا أنه لبي الطلب عبر منح بنك البحر المتوسط تسليفات استثنائية بالليرة بفائدة منخفضة ليعيد توظيفها في شهادات إيداع يصدرها مصرف لبنان بفائدة مرتفعة، وبالتالي يحقق الربح الذي يسعى إليه.

بحسب مصادر مصرفية مطلعة، فإن التعميم الجديد لمصرف لبنان يهدف إلى التغطية على قراره المتعلق ببنك البحر المتوسط، وتصويره كأنه جزء من عملية أوسع تفرضها السياسة النقدية المعتمدة منذ زمن بعيد، ولا سيما أن ميزان المدفوعات عاد إلى تسجيل عجوزات شهرية متتالية، بلغت قيمتها التراكمية في النصف الأول من هذا العام نحو مليار و115.6 مليون دولار، وذلك بعد فائض تراكمي ظرفي تحقق في العام الماضي، لأول مرة منذ عام 2010.

خسائر المساهم الأكبر في بنك البحر المتوسط، رئيس الحكومة سعد الحريري، المحققة خارج لبنان: في السعودية وتركيا وجنوب أفريقيا تحديداً.

وكانت «الأخبار» قد كشفت الأسبوع الماضي عن مراسلة من بنك البحر المتوسط إلى حاكم مصرف لبنان، عبر كتاب مؤرخ في 2017/7/18، يطلب فيه الحصول على 400 مليون دولار من مصرف لبنان كإرباح استثنائية إضافية. ويرر طلبه بحاجته إلى تغطية «التسهيلات والقروض الممنوحة لبعض عملاء المصرف، والتي تتطلب تكوين مؤونات بشكل تدريجي خلال فترة عشر سنوات». واقترح البنك على حاكم مصرف لبنان آلية محددة لمنحه هذه الأرباح، «بصورة استثنائية»، عبر استبدال «الاحتياطي الإلزامي بالدولار الأميركي لمدة 10 سنوات بشهادات إيداع مصدرة من مصرف لبنان». وأرفق البنك طلبه بلائحة تضم 5 مدينين كبار متعثرين، كلهم مرتبطون بشكل أو بآخر بالحريري، هم: شركة OTAS التركية، مجموعة

**العملية الجديدة
تهدف إلى التغطية
على القرار المتعلق
ببنك البحر المتوسط**

والقاضي بمنح بنك البحر المتوسط تسليفات استثنائية بقيمة 1000 مليار ليرة، تدرّ عليه عائداً سنوياً إضافياً بقيمة 60 مليار ليرة. وبعدها ظهرت اعتراضات كثيرة على هذا القرار، من جانب مسؤولين في الدولة ومن مصارف عدة، ما جعل حاكم مصرف لبنان رياض سلامة يتصرف بارتباك ودفعه إلى محاولة طمس القرار وتمييع أهدافه الحقيقية، ولا سيما أنه ينطوي على تحميل جميع اللبنانيين كلفة

العام الماضي، والتي وصلت كلفتها إلى أكثر من 5,6 مليارات دولار كإرباح استثنائية فورية، حققتها المصارف بالإضافة إلى كبار المودعين. ليس معروفًا بعد حجم العملية الجديدة وكلفتها، إلا أن رد الفعل الأول جاء من وزير المال علي حسن خليل، الذي صرّح لـ«الأخبار» بأنه لن يقبل استعمال سندات الخزينة الصادرة عن وزارة المال في منتج مركب يصدره مصرف لبنان، وقال إن «مصرف لبنان لم ينشئ هذه العملية مع وزارة المال، ولم يجر أي بحث بينهما لإصدار هذا المنتج، وبالتالي، فإن وزارة المال غير معنية بأي التزامات قد يربتها مصرف لبنان لجهة إصدار سندات الخزينة بالليرة تتجاوز برنامج المزايدات الدورية المعتمد لتأمين حاجاتها لتمويل عجز الموازنة العامة».

تعميم المكرمة على الجميع؟

عملياً، يأتي هذا التعميم مصاحباً للضجة الكبيرة التي أثارها قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان في جلسته الأخيرة (17 آب 2017)،



القيسي: «البخارة محتادون الميش على متن البواخر التي لا يمكن تركها من دون ملاحين» (أرشيف)

تعذ حكماً من الأراضي اللبنانية، وللحكومة سلطة عليها ومسؤولة عن حماية الموجودين عليها وعن صحتهم وسلامتهم»، ويشير عبد الله إلى أن «احتجاز هؤلاء العمال قسري، فإن كان هناك من مخالفات على الشركة والباخرة، فلا يجوز أن يدفع ثمنها العامل».

وزارة العمل (ولو أن عقود العمال البحريين غير مسجلة لديها)، لكونها المسؤولة عن كل عامل في لبنان باعتبارهم قوة عمل ولديهم حقوق وفق الدستور والتشريعات الدولية التي تكفل هذا الحق، وكذلك الحكومة اللبنانية مجتمعة لكون الباخرة لبنانية، ووفق القوانين المرعية

الأشغال العامة والنقل المسؤولة عن هؤلاء البحارة الذين لديهم عقود عمل من المفترض أنها مسجلة لديها (لا في وزارة العمل)، وذلك من خلال التواصل مع وزارة الخارجية والمغتربين المسؤولة عن حماية كل لبناني في الخارج لإعادتهم إلى لبنان، كذلك تترتب مسؤولية على

تتوزع المسؤوليات في هذه الحالة، بحسب رئيس اتحاد العمال المستخدمين في لبنان، كاسترو عبد الله، على «الشركة المفترض بها العمل مع السلطات التركية لإخراج عمالها من السورطة والتعويض عليهم، وحل مشاكلها المالية لاحقاً، كما على الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة